

96280 - النهي عن كف الثوب والشعر في الصلاة

السؤال

حديث النهي عن الكفت في الصلاة هل معناه أن لا أكفت أثناء الصلاة أم لا أدخل الصلاة أصلاً وأنا كافت ملابسي ؟

الإجابة المفصلة

جاء النهي عن كف الثياب في الصلاة فيما رواه البخاري (816) ومسلم (490) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، وَلَا أَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا) والكف والكفت هو جمع الثوب لثلا يقع على الأرض عند السجود .

ولا فرق بين أن يفعل ذلك أثناء الصلاة أو قبلها ، فكلاهما داخل في النهي ، عند جمهور العلماء .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" : " والكفت هو الضم وهو بمعنى الكف .

والمراد أَنَّهُ لَا يَجْمِعُ ثِيابَهُ وَلَا شَعْرَهُ ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، وَإِلَيْهِ جَنَاحُ الدَّاؤِي ، وَتَرْجَمُ الْمُصَنَّفِ بَعْدَ قَلِيلٍ " بَابُ لَا يَكُفُّ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ " وَهِيَ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، وَرَدَّهُ عَيَاضٌ بِأَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوْنَا ذَلِكَ لِمُصَلِّي سَوَاءٍ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا ، وَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، لَكِنْ حَكَى إِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ ، قِيلَ : وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثُوبَهُ وَشَعْرَهُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّرَ " انتهى .

وتبيّن من هذا أن علة النهي هي البعض عن التكبر ، وأضاف بعضهم علة أخرى وهي أن الكفت يمنع من سجود الثوب والشعر معه .

وقال زكريا الأنباري : " ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه في سجوده ، أو غيره لغير حاجة . فمن ذلك : أن يشمر ثوبه ، أو كمه ، والحكمة في النهي عنه أن يسجد معه ، سواء أتمعته للصلاة أم كان قبلها لمعنى (أي : لسبب) ، وصلى على حاله . قال الزركشي : وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة فهي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل " انتهى من "أسنى المطالب" (1/162) باختصار .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يعده تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة ، وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء ؟ فأجابوا :

لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثبيتها لثلا تقع على الأرض عند السجود ، في أثناء الصلاة ، ولا قبل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً) رواه البخاري ومسلم " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (7/35)

والله أعلم .